الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قرار رقم (٥٤١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة / أولاً / من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن /ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٧٨٢/ل أ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /١٨٢١/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة مشارقه إخوان للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة حمص برأسمال قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١- محمد بسام محمد عدنان المشارقه — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – حي الإنشاءات - شارع السفير

٢- محمد حسام محمد عدنان المشارقه — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – حي الإنشاءات – شارع سديف

٣- محمد نبال محمد عدنان مشارقه — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – فيلات الإسكان فيلا رقم /٦٠/

٤- محمد أمير محمد عدنان المشارقه — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – حي الإنشاءات – شارع السفير

مادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠٠٩/٨/٥

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس